شـــــــــهيد الواجب

أ. سليمان عبد الله الهادي الأشتر ـ كلية التربيةـ جامعة الزنتان

المقدمـــــــــــــة :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آلـــــــه وصحبـــه الطيبين الطّـــاهرين وسلّـم تسليماً كثيراً إلـــى يوم الدّين .

أما بعد .

فإنَّ الجهاد في سبيل الله مـــن أعظـــم شعائر الإسلام لما فيه من تضحيات وبذل النفس في سبيل الله خالصة من السمعة و الرياء والعصبية ؛ لأنه لا شيء أعـــزّ على الإنسان من الحياة إلا من بلغ إيمانه تعظيم الله - تعالى - وحده، وبغضه لأعدائه فعندئذ تأبـــى النفس إلا أن ترخص إلاّ لله ، فهذا هو الإيمان الـــذي هو أصـــدق الإيمان، فالشـــــهادة في سبيل الله خالصة لله هي أمنية يتمناها قلب المؤمن ويحرص على كسبها المجاهدون، ولقد احتوت السنة النبوية المطهرة على عدد كبير من الأحاديث التي تناولت موضوع الشهيد وأحكامه، ولقد سعيت في تبيين أحكام الشهيد بإيجاز دون تفصل في الحديث عن أحكام الشهيد وأنواع الشهداء وبيان موانع الشهادة وشروطها وضوابطها؛ لأن البحث ليس بصدد ذكر أحكام الشهيد بالمحمل بل البحث عن جزئية هو تسمية الشهيد ولمن يقال شهيد والأحكام المترتبة عليها، حتى يجد أهلنا في ليبيا بين أيديهم بحثا جامعاً لأحكام الشهيد أو ما يسمي بشهيد الواجب، الذي كثر إطلاق لفظ الشهادة عليه، وحتى يسهل على من يطلع على هذا البحث فهم كل ما يتعلق بلفظ الشهادة وعلى من يجوز إطلاقها، وعلى من لا يجوز، حتى يتبين لهم الحق، فلا يعتدوا على دين الله ويقولون فيه ما لا يعلمون، فتجر صاحبها إلى النار.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في عدة أمور منها :

1- حاجة المسلمين عامة إلى توصيف الشهيد في نظر الشرع، ومعرفة كثير من المسائل المتعلقة بالشهادة في سبيل الله .

2- إفراد شهيد الواجب ببحث مستقل، وذكر فضائل الشهادة وأنواعها وبعض الأحكام الفقهية التي تخفى على كثير من المسلمين، ولاسيما في الوقت الحاضر؛ لانتشار

دعاة الجهاد من التكفيريين وغيرهم، الذين لا يفقهون من تعاليم الإسلام السمحة إلا الجهاد.

3- إن لفظة (**شهيد**) عند إطلاقها تدل على من قتل في سبيل الله ، وهذا له أحكام تخصه من بين عموم الموتى، وقد يرد من هذا اللفظ (**شهيد**) العديد من الشهداء ممن ورد تسميتهم بالشهداء على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أن المقتول في سبيل الله قد يقتل في معركة ضد الكفار، أو يقتل غيلة، أو يقتل في معركة البغاة، أو يقتل وهو يدافع عن حقوقه، وعرضه، وكل هذه الصور وغيرها لها أحكامها الخاصة في الفقه الإسلامي، فكان من دواعي البحث، تبين حقيقة الشهيد الذي يأخذ أحكامه الخاصة ، وضبط صفاته .

4- تسمية بعض صور من قتل وهو يؤدي عمله تحت مسمى شهيد الواجب، وكذلك ممن يرى بشرعية العمليات الاستشهادية أو الانتحارية، فقد جعلت هذه المسميات باب البحث مفتوحاً، للبحث كلما كثرت الشبهات حول أحكام الشهيد، فكان من الواجب تنقيحها وتبينها للمسلمين حتى يتضح الحق وينجلي الباطل،

5- ما يحدث في ليبيا الآن بحاجة ماسة إلى توضيح معنى الشهادة وصورها وكيفيتها وشروطها وموانعها وتوضيح كل الأحكام المتعلقة بالشهيد، وهل تنطبق أحكام الشهادة في هذا الوضع الراهن؟ كل هذه الأسباب جعلتني أبحث في هذا الموضوع.

6- إشكالية البحث وحدوده:

1 – من الشهيد لغة واصطلاحاً وشرعا؟، وهل يجوز تسمية من مات أثناء أداء عمله شهيدا، مع تعارض نصوص الشريعة للتشريعات والقوانين الوضعية، فالنصوص الشرعية جاءت بالنهي عن إضافة أي شيء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه، وهل الشهداء هم الذين ذكروا في السنة فقط أم لا؟

2- التوظيف الحقيقي لكلمة (شهيد) كما جاءت في الشريعة الإسلامية.

3- هل المتوفى أثناء أداء عمله يكون شهيداً أم لا؟ بغض الطرف عن نوع العمل.

4- هل يعتد بمسألة القياس في الشهادة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق أمور من أهمها:

1- تعريف المسلمين بالشهادة، وعلى من تطلق هذه اللفظة.

2- التعريف بمكانة الشهيد وفضله وحقه، ودفع كل الشبهات حول من تتحقق فيه الشهادة.

3- جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالشهيد من مصادرها الأصلية .

4- تقديم مادة علمية مصنفة ملمة بجميع عناصر الموضوع في بحث مستقل يسهل على الباحثين الرجوع إليه حتى لا يقعون في الخطأ والالتباس في هذا الباب .

خطة البحث

الفصل الاول وفيه: تعريف الشهيد لغة واصطلاحا وسبب التسمية وفضل الشهادة وجزاء الشهداء وحقيقة موت وحياة الشهداء .

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهيد الواجب لغة واصطلاحاً و سبب تسميته بالشهيد.

المبحث الثاني : فضل الشهادة وجزاء الشهداء ، وحقيقة موت وحياة الشهداء .

الفصل الثاني وفيه :

أنواع الشهداء، والشهداء الذين ذكرتهم السنه النبوية، حكم قول فلان شهيد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الشهداء، والشهداء الذين **ذكرتهم السنة النبوية .**

المبحث الثاني : حكم قول فلان شهيد.

المنهجية المتبعة في هذا البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، فلقد قامت هذه الدارسة على البحث والاستقراء وتتبع الدليل من النصوص الشرعية، وأقوال المفسرين من أهل الاختصاص، وإعمال الفكر والنظر فيه؛ لاستنباط المفاهيم والدلالات المتعلقة بموضوع البحث من الآيات و الأحاديث الدالة على المفهوم الصحيح ولما شرعت له .

المبحث الأول ـ تعريف الشهيد الواجب لغة واصطلاحاً و سبب تسمية الشهيد:

المطلب الأول: الشهيد لغة :

الشهيد على وزن "فَعِيْل"، مشتق من الفعل شَهِدَ يَشْهُد شهادةً، فهو شاهد وشهيد ، فشاهد وشهيد بمعنى واحد، مثل عالم وعليم، وناصر ونصير([1]) ، إلا أن صيغة فعيل أبلغ ، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل([2])، وقيل: الشهيد: فعيل، بمعنى مفعول([3]) ، والشهيد: القتيل في سبيل الله، والشين والهاء والدال أصل يدلّ على حضور، وعلم، وإعلام، ومن ذلك الشهادة، والحضور، والعلم، والإعلام([4]) ، والشاهد، والشهيد: الحاضر، والجمع شهداء، وشهَّد، وأشهاد، وشهود([5])، ومما يدل على أن من معانيه الحضور: ما جاء في الحديث: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)([6]).

وقول الشاعـــــــــــر:

كأني وإن كانت شهودًا عشيرتي إذا غبت عني يا عثيم غريب(7).

ويقال: قوم شهود، أي حضور(8).

الشهيد اصطلاحا: تعتبر لفظة "شهيد" لفظة عامة يدخل تحتها جميع من أثبت له الشارع صفة الشهادة، لكن الفقهاء - رحمهم الله- لهم اصطلاح خاص في تسمية الشهيد الذي يأخذ أحكامًا تخصه عن سائر الموتى ، وقد اختلفوا في تحديد الشروط والضوابط التي تحدد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي ، ولذا فقد اختلفت تعريفاتهم حسب شرط كل مذهب، وسوف أذكر هنا بعض هذه التعريفات على وجه الاختصار والإجمال؛ ولأن كثيرًا من جزئيات هذه التعاريف كانت محل نزاع بين المذاهب، رغم أن هذه التعريفات كانت متقاربة جداً نذكر منها:

أن الشهيد : هو من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا(9)، الشهيد: هو من قتل في سبيل الله ومن يؤدي الشهادة قال الله - تعالى- : **(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)** [سورة البقرة: الآية: 282](10)، أما عند الأئمة الأربعة فلكل واحد منهم تعريف وفق ما يحدده من قيود ومحترزات حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً .

الشهيد في الاصطلاح عند الأئمة الأربعة:

الشهيد عند الحنفية : عرف الشهيد بتعريفات عديدة، ولكن اختلفت عباراتها في تحديد مفهوم الشهيد عندهم، ولعل أحسنها وأشملها: تعريف ابن عابدين(11)، الذي عرفه بقوله: (هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلمًا، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرتث(12)، وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسببًا أو بغير آلة جارحة)(13)

الشهيد عند المالكية: هو من قتل في قتال الحربيين فقط ، ولو قتل ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين ، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً ، أو قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه ، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حال القتال. (14) .

الشهيد عند الحنابلة: هو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال ، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار أو البغاة أو المقتول ظلما ،ولو كان غير مكلف رجلاً أو أمرآه (15).

الشهيد عند الشافعية : هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب كأن قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ في القتال ، أو

عاد إليه سلاحه، أو تردى في بئر أو وهدة، أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب ([16]).

تعريف الواجب لغة: تستعمل كلمة واجب لمعانٍ متعددة في المصطلحات اللغويـــة والثقافية عموماً، وفي اصطلاح علماء أصول الفقه، يراد به معنى مخصوصاً بالحكم الشرعي مفاده الالزام بالشيء، ويكون مرادفاً لمعنى الفرض، وقد يكون مستعملا لإفادة معنى في بعض الأحكام الشرعية باعتبار أن الواجب أقل إلزاما من الفرض، فيقال وجب الشيء يجب وجوبا أي: لزم وأوجبه، هو، وأوجبه الله واستوجبه أي: استحقه وفي الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، ويقال وجب الشيء يجب وجوبا إذا ثبت ولزم والواجب والفرض.([17]) وجب، وجب الشيء، أي لزم، يجب وجوبا. وأوجبه الله. واستوجبه، أي استحقه ووجب([18]) واجب فلانا مواجبة ووجابا ألزمه ويقال واجبه البيع، تواجب القوم تراهنوا فكأن بعضهم أوجب على بعض شيئا، استوجب الشيء استحقه، والموجب موجب من أسماء المحرم في الجاهلية الموجبة، الكبيرة من الذنوب التي توجب النار ومن الحسنات التي توجب الجنة موجبات الواجب ، (في عرف الفقهاء) ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد وهو ما يثاب بفعله ويعاقب على تركه لولا العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به. ([19]) .

تعريف الواجب اصطلاحا: فالواجب في علم أصول الفقه الإسلامي أحد أنواع الأحكام التكليفية ومنعاه: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً، فهو بهذا المعنى مرادف لمعني الفرض، إلا أنه يختلف عن الفرض في بعض الخصائص، وعلى هذا فلا فرق بين الفرض والواجب عند أكثر علماء أصول الفقه، فعندهم الركن والفرض والواجب واللازم والحتمي كلها ألفاظ مترادفة لمعنى واحد هو ما اقتضى الشرع فعله على جهة الإلزام، ولا فرق بين أنواعه من حيث التسمية .([20])

أما تعريف الواجب القانوني فهو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية، هي مسؤولية كل فرد في التصرف وفق ما يقتضية القانون، ويتمثل الواجب القانوني بعدم الإهمال والحفاظ على السلامة العامة للمجتمع .([21])

أما الواجب المدني غالباً ما يفهم على أنه ما يدين به الشخص لبلاده .

سبب التسمية بالشهيد: اختلف في اشتقاق كلمة "شهيد"، هل هو من الشهادة؟ أو من المشاهدة، أو هو فعيل بمعنى مفعول؟ أو بمعنى فاعل؟([22]) ، فإن كان الاشتقاق من الشهادة، فهو شهيد، بمعنى: مشهود، أي مشهود عليه، ومشهود له بالجنة، ويجوز أن يكون من الشهادة، وتكون فعيل بمعنى فاعل؛ لأن الله تعالى يقول: (**وَتَكُونُوا شُهَدَاء**

عَلَى النَّاسِ) [الحج: 78] أي: تشهدون عليهم، وهذا وإن كان عامًا في جميع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فالشهداء أولى بهذا الاسم، فهذان وجهان في معنى الشهيد إذا جعلته مشتقًا من الشهادة ، وإن كان من المشاهدة، فهو فعيل، بمعنى: فاعل، على معنى أنه يشاهد من ملكوت الله، وقد يكون بمعنى مفعول، من المشاهدة، أي : أن الملائكة تشاهد قبضه والعروج بروحه، ونحو ذلك، فيكون فعيلاً بمعنى مفعول([23]).

وبناء على عدم الاتفاق في تقدير معنى الفعل فقد افترقت الأقوال، وتشعبت الآراء في سبب التسمية، وكان اختلاف بعض هذه الأقوال يرجع إلى التباين والتضاد، وبعضها ليس كذلك، بل الأقوال فيها متقاربة.

وهذه الأقوال قد تفرعت إلى قولين وهما:

القـــــول الأول: إن الشهيد بمعنى شاهد ، أي : فعيل بمعنى فاعل، وشاهد قد تكون بمعنى الإخبار والإعلام ، كما في قوله – تعالى- : (**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ)** [يوسف: 81]، فالشهادة هنا بمعنى الإخبار، وقد ترد ويراد منها الحضور والمشاهدة، كما في قوله تعالى: (وَبَنِينَ شُهُوداً) [المدثر: 13] أي: حضورًا([24])، وهـــــؤلاء اختلفوا - أيضًا - في سبب التسمية على أقوال منها :

لأنه ممن يستشهد يوم القيامة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأمم الخالية، قال تعالى: **(لِّتَكُونُواْ شُـــــهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُـــونَ الرَّسُـــولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)** [البقرة: 143]([25]) أو لأن أرواحهم شهدت دار السلام ، أي : حضرتها، وأما أرواح غيرهم فلا تحضرها إلى يوم البعث([26]). قال الأزهـــــري([27]): « في تفسير الشهيد الذي يستشهد: الشهيد: الحي. قلت: أراه تأول قول الله جل وعز: (**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)** [آل عمران: 169]، كأن أرواحهم أحضرت دار السلام أحياءً، وأرواح غيرهم أخرت إلى يوم البعث، وهذا قول حسن»([28]) أو لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل([29])، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الثواب والكرامة بالقتل([30]) ، أو لأنه شهد المغازي([31]).

6- لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول([32]) ، أو لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره([33]) ، أو لأنه يشاهد الدارين: دار الدنيا، ودار الآخرة([34]).

القـــــول الثاني : إن الشهيد بمعنى مشهود، أي: فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تحديد سبب التسمية إلى أقوال منها :

لأن ملائكة الرحمة تشهده ، وصحح هذا القول الرازي في كتابه "حلية الفقهاء"([35])، فالشهيد: هو المحتضر، فتسميته بذلك لحضور الملائكة إياه، إشارة إلى ما قال الله عز

وجل: (**تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا**) [فصلت: 30] ، أو لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، أو بالخير([36]) ، أو لأنه شهد له بالإيمان، وحسن الخاتمة بظاهر حاله([37]) ، أو لأن عليه شاهدًا يشهد بشهادته؛ وهو دمه([38]).

هذه أغلب الأقوال التي قيلت في سبب التسمية ، وما لم نذكره فإنه يدخل في بعض هذه الأقوال، ولا يخرج عنها تسمية الشهيد في الغالب.

الترجيـــــــــــــح : من خلال عرض ما سبق من الأقوال، وحيث لم يذكر كثير من علماء اللغة وغيرهم الراجح عند عرضهم لهذه الآراء، بل اكتفوا بعرضها، وأوجه الاختلاف، ولعل أقرب هذه الأقوال إلى الصحة - والله أعلم- هو ما رجّحه الإمام السهيلي- رحمه الله- حيث قال - بعد ذكره بعض هذه الأوجه-: «وأولى هذه الوجوه كلها بالصحة: أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول، ويكون معناه: مشهودًا له بالجنة، أو يشهد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال : «**هؤلاء أنا شهيد عليهم**»، أي : قّيم عليهم بالشهادة لهم، وإذا حشروا تحت لوائه، فهو وال عليهم، وإن كان شاهدًا لهم، فمن ههنا اتصل الفعل بعلى، فتقوى هذا الوجه من جهة الخبر، ومن وجه آخر من العربية؛ وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ذكر الشهداء قال: « *والمرأة تموت بجمع شهيد*»([39])، ولم يقل : شهيدة، وفي رواية أخـــــرى قال: «**والنفساء شهيد، يجرها جنينها بسرره إلى الجنة**»([40])، ولم يقل: شهيدة ، وفعيل إذا كان صفة لمؤنث كان بغير هاء إذا كان بمعنى مفعول، نحو امرأة قتيل وجريح، وإن كان بمعنى فاعل، كان بالهاء، كقولهم: امرأة عليمة ورحيمة، ونحو ذلك ([41]).

المطلب الثاني ـ فضل الشهادة في الكتاب والسنة وآثارها وجزاء الشـــــهداء :

جاء ذكر الجهاد وفضل الشهادة في سبيل الله تعالى في القرآن الكريم ، فقال - تعالى - في كتابه العزيز: (**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**) سورة آل عمران169-171 . قال - تعالى - :(**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**) سورة التوبة: الآية : 111 ، قال ابن كثير في تفسيره : يخبر - تعالى - أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفســـهم وأموالهم ؛ إذ بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على

عباده المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم والله فأغلى ثمنهم ، ولهذا يقال: من حمل في سبيل الله بايع الله، أي: قَبِل هذا العقد ووفى به.

ذكر أبن كثير في تفســـــيره أنه نقل عن الامام القُرَظي وغيره: قال عبد الله بن رواحة، رضي الله عنه، لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني ليلة العقبةِ -: اشترط لربك ولنفسك ما شئت! فقال: "أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم". قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: "الجنة". قالوا: رَبِح البيعُ، لا نُقِيل ولا نستقيل، فنزلت: (**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**) ([42])، ولهذا فإن الله تعالى يحب شهداءه ويباهي بهم الملائكة إذ أنهم يقدمون أرواحهم في سبيله، والشهادة كرامة ومنحة وعطية من الله لا يفضلها شيء، والشهيد عندما يعلم ويرى فضل الشهادة في سبيل الله، وما أعده الله للشهداء من عظيم الجزاء والمغفرة والشفاعة لأهله، لتمنى أنه لو يرجع للدنيا مرة أخرى ليقتال في سبيل الله، فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (**مَا مِـــنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُـــرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**)([43])، وجاء في الحديث عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه : عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: (**الروحـــــة والغـــــدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها**)([44]) ، وأما الفضل الـــذي يؤتى للشـــهداء، فعن عامر بن سعد عن سعد : أن رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي لنا فقال حين انتهى إلى الصف اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا يا رسول الله قال إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله ([45]).

1ـ جـــــزاء الشّـــــهادة وما أعده الله للشـــــهداء من فضـــــل: فعن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال : ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز يوم القيامة من الأنصار([46]) قال قتادة وحدثنا أنس بن مالك : أنه قتل منهم يوم أحد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون . وقال وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ويوم اليمامة على عهد أبي بكر يوم مسيلمة الكذاب.

وأن الشهيد مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة) . قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه أخذته بحة

فسمعته يقول (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فعلمت أنه خير([47]).

2ـ **حقيقة موت وحياة الشهداء :** فلن تجد أبلـــغ ولا أصدق من كلام الله تعالى في حقيقة حياة الشهداء، وأنهم أحياء يرزقون، وبأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحَهم حية في دار القرار، **{ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }**آل عمران (169)، قال ابن كثير في سبب نزول الآية قد ذكر حديث عن الإمام مسلم في صحيحه، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمَشُ، عن عبد الله بن مُـــرَّةَ، عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية :**(وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْـــــوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُـــــونَ)** ، فقال: أما إنَّا قد سألنا عن ذلك فقال : "أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعه، فقال هل تشتهون شيئا ؟ قالوا أي شيء نشتهي ؟ ونحن نســـرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا) ([48]) وكذا قال قتادة، والربيع، والضحاك: إنها نزلت في قتلى أحد، وأما أرواح الشهداء، فكما تقدم في حواصل طير خضر، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان أن يثبتنا على الإيمان.

ففي هذه الآيات الكريمة فضيلة الشهداء وكرامتهم، وما منَّ الله عليهم به من فضله وإحسانه، وفي ضمنها تسلية الأحياء عن قتلاهم وتعزيتهم، وتنشيطهم للقتال في سبيل الله والتعرض للشهادة، فقال: { **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله** } ، أي: في جهاد أعداء الدين، قاصدين بذلك إعلاء كلمة الله **(أمواتا)** ، أي : لا يخطر ببالك وحسبانك أنهم ماتوا وفقدوا، وذهبت عنهم لذة الحياة الدنيا والتمتع بزهرتها، و التي يحذر من فواته، من جبن عن القتال، وزهد في الشهادة. { **بل** } قد حصل لهم أعظم مما يتنافس فيه المتنافسون. فهم **(أحياء عند ربهم)** في دار كرامته.([49])

3- **شهيد الدنيا والآخـــــــــرة :** فهو الشهيد الكامل الشهادة، وهو أرفع الشهداء منزلة عند الله، وأفضلهم مقاماً في الجنة، وهو المسلم المكلف الطاهر، الذي قُتل في المعركة مخلصاً لله النية، مقبلاً غير مدبر، سواء قتله أهل الحرب أم البغي أو قطاع الطريق، أم وجد في المعركة وبه أثر القتل، أم وُجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته؛ سواء أكان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بعد ذلك، وسواء

أأكل وشرب ووصى أم لا، وسواء أكان رجلاً أم امرأة بالغاً أم غير بالغ ، سواء قتل بأي وسيلة أخرى، مباشرة أم غير مباشرة في القتل، ومع ذلك فقد عمّهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمر بترك الغسل، ولو قاتل العدو المقاتلين حتى ألقاهم في بحر أو نهر أو بركة فماتوا أو مات بعضهم فهم شهداء بإذن الله .

4- **شهيد الدنيـــــــا :** هذا المصطلح عند بعض العلماء، والبعض الآخـــــــر يعترض عليه فإنه عندى إطلاق لفظ شهيد لا تحتمل الا معنى واحد للشهادة، التي شرف الله صاحبها بمكانة عظيمة ومنزلة كبرى، لا ينالها إلا من وفقه الله بالإخلاص في العمل، ابتغاء وجهه، وعند من قال إن الشهيد نوعان شهيد الدنيا والآخرة وشهيد الدنيا، والفرق بينهما في الأحكام الشرعية، أن أحدهما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه وهذا من مات شهيداً في المعركة في سبيل الله، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شهداء أحد أمرهم أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم، وأما إذا أصيب بأرض المعركة ولكن لم يمت إلا خارج أرض المعركة، يغسل إذا نقل حياً، وأما شهيد الدنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه، وسبب التسمية عندهم بشهيد الدنيا إنما نصت عليها الأحاديث النبوية، و وصفته بالشهيد لا تمنع من تغسيله فإن الشهادة أمر عام و واسع، لهذا خص الشهيد المعركة بقتال ضد أهل الكفر، وخص بقول - صلى الله عليه وسلم - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أما شهيد الدنيا فقد نال الشهادة في الدنيا، بحكم الظاهر أما السرائر فعلمه عند الله، كما هو حال من غل([50]) من الغنيمة أو مات مدبراً، أو من قاتل لتُعلم شجاعته، أو طلباً للغنيمة فقط، ولعل كل قتيل في المعركة، لم يكن مخلصاً لله، فهو من شهداء الدنيا، فإذا كان الباعث له، ليس الجهاد في سبيل الله، وإنما شيء من أشياء الدنيا، فإنه لا يحرم نفسه من الأجر والثواب فحسب، بل إنه، بذلك، يعَّرض نفسه للعذاب يوم القيامة، فعن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ (**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**).([51])

5- **شهيد الآخـــــــرة** : هو من أثبت له الشارع الشهادة ، ولم تجر عليه أحكام الشهيد في الدنيا، أي أنه كباقي الموتى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وقد جعلهم الشارع في حكم الشهداء، لخصلة خير اتصفوا بها، أو لمصيبة أصابتهم فقدوا فيها حياتـــهم. وقد ذكر العلماء، بناء على ما ورد من أحاديث، أن شهداء الآخرة كثيرون، عدها السيوطي ثلاثين، وأوصلها بعضهم إلى الخمسين.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

أنواع الشهداء الذين ذكرتهم السنه النبوية.

1- . طالب الشـــــــــــهادة : عن أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال" **مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**" (52) وفي روايـــــة: " **مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ** "(53) ، ويفيد الحديث، أن من طلب الشهادة صادقاً بأن يكون قصده الجهاد في سبيل الله لنصرة دينه، ثم مات على فراشه، فإن الله يكتب له أجر شهيد، ويبعثه في زمرة الشهداء؛ لأن الله علم صدق نيته وشرف قصده، والقـــــرآن يؤيد هذا، وذلك أن الهجرة قبل فتح مكة، كانت مفروضة، يعصي تاركها. وكان بعض الصحابة يموت في الطريق، قبل وصوله إلى المدينة. فأنزل الله تعالى: (**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**) سورة النساء: الآية 100).

أي فقد حصل له أجر المهاجر، وكتب في زمرة المهاجرين، من جملة من الشهداء .

2. من مات بالطاعـــــــــون: وهو وباء معروف، صحت الأحاديث فيه: أنه شهادة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : قَالَ " **الطَّاعُـــونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ** " (54)، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألتُ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ى عن الطاعـــــــــون، فقال: " **أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ** " (55).

3. المبطون: وهو الذي يشتكي بطنه من إسهال، أو استسقاء(56) أو نحو ذلك. يقال، بطن بضم الباء وكسر الطاء: إذا اشتكى بطنه، فهو مبطون. أو من مات بقرحة المعدة، أو بالسل، أو بأزمة قلبية، أو بأي داء في البطن. عن رسول الله قال: (مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ) (57).

4. الغريق : إذا سافر الشخص في البحر، سفراً مباحاً، أو سفر طاعة، ثم هاج البحر، فغرق فإنه يكون شهيداً، وكذلك المائد في البحر، وهو الذي يصيبه القيء الشديد، أو يصاب بدوار البحر بسبب اضطراب السفينة بالأمواج فيسقط، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**) (58) ، وكذلك من شرق وهو يشرب فمات فإنه يعد غريقاً.

5. صاحب الهدم: وهو من مات تحت الهدم، فإنه شهيد فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)([59]).

6. صاحب ذات الجنب: فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة، وذو الجنب: الذي يشتكي جنبه بسبب ذلك الدمل ([60]).

7. صاحب الحريق: فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ما تعدون الشهيد فيكم، قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال (**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِى يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**)([61])، ولو أحرقته نار قنبلة أو سوائل كيميائية، أو غازات، أو نحوها من الأسلحة الحديثة، فإنه شهيد بإذن الله – تعالى-

8. المرأة تموت بِجُمْعٍ : وهي المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر أيضا وهي النافس وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك.([62]) ، وهي التي تموت بالنفاس، وولدها في بطنها ، قيل: التي تموت بالنفاس، سواء ألقت ما في بطنها، أم لا. والصحيح الأول ويؤيده قوله وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ([63])، وهذا مقيد بأن كانت من النفاس ومن نكاح شرعي.

9. المقتـــــول دون مـــــاله : جاء في السنة أن رجلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ:(**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي، قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ**)([64]) ، يبين هذا الحديث حكم الصائل الذي يريد أخذ مال الرجل بالقوة والغلبة. فأمر صاحب المال أن يناشده الله، ويستحلفه به ثلاث مرات فإن أبى لرابع مرة وأصر على أخذ ماله، قاتله ودافع عن حقه. فإن قتله الصائل، كان شهيداً ودخل الجنة.

10. المقتول دون مظلمته: فعن سويد بن مقرن رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم :(**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**) ([65]) مَظْلَمة: بفتح الميم واللام: ما أُخذ من الشخص ظلماً، كأرض أو بهيمة، أو ثياب، وما أشبه ذلك. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:(**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ إِلاّ قُتِلَ شَهِيدًا**) ([66]).

11. المقتول دون دينه أو أهله أو دمه : كل واحد من هؤلاء الثلاثة شهيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيد)**[67].

12. الميت مريضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيداً، وَ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنْ الْجَنَّةِ) [68]، وليس المراد بالحديث مطلق المرض. بل هو محمول على مرض الطاعون. وذلك ما يوضحه الحديث التالي :

عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **(يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ نَحْنُ شُهَدَاءُ فَيُقَالُ انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِك)**[69]

فبعد هذا السرد للأحاديث التي ذكر فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وصفهم بالشهداء فلن أتطرق إلى ذكر خلاف العلماء حول تحديد عدد الشهداء، فبعض الروايات تقول: إنهم خمسة، وأخرى تذكر سبعة كما تبين، وبعضهم أوصلها إلى العشرين، لكن نقول إن من كانت هذه صفته ولم يكن عاصيا لله، ومات على طاعة الله فحكمه بإذن الله شهيدا، قال السبكي عندما سئل عن الشهادة وحقيقتها، قال: (إنها حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة)[70]

ومن كلامه يمكن أن نقول: إننا لا نستطيع أن نجزم بشهادة أحد؛ لجهلنا بسريرته التي لا يعلمها إلا الله، وكذا عندما نقول المرحوم فلان، فنحن لا نعرف إن كان مرحوما أو مرجوما، وإنما هذا على سبيل الدعاء، فالمتحدث يرجو له الرحمة، وبالمثل عندما نقول الشهيد فلان لأنه مات مبطونا أو غريقا...إلخ وهو ما نصت عليه السنة المطهرة، فإنه ينبغي أن يكون قصدنا أن ندعو الله بأن يكتبه مع الشهداء الذين تجلت لنا الصفات الظاهرية لهم، وخفيت عنا علاقتهم بربهم.

نخلص من ذلك كله إلى أن قول الشهيد فلان أنه على سبيل الدعاء، وليست على سبيل الحكم والجزم والقطع، والتعيين لشخص بعينه، ومن هذا الباب سلك بعض الناس في توظيف هذا المصطلح بخلاف كما ينبغي، لذلك يجب تنبيه الناس عندما نقول شهداء، فإننا نقصد أن ندعو الله أن يكتبهم عنده من الشهداء لا على سبيل الجزم والقطع، أما عن الشهداء الذين استشهدوا في قتال الكفار فإن لهم في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة بهم دون غيرهم، فالفرق بينهما أن أحدهما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، والآخر يغسل

ويكفن ويصلي عليه، والحاصل أن للشهيد ثلاثة قيود حتى يكون شهيدا ويعطى أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة وأهم شرط فيها هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مخلصاً لله تعالى، وأما القيود الثلاثة حتى تطبق عليه أحكام الشهيد ،هو أن يكون قتاله ضد الكفار، موته بسبب القتال، موته حال القتال .

المطلب الثاني ـ حكم قول فـــــــلان شهيد:

فهذه المسألة دار فيها جدل كبير بين المسلمين ودعاتهم، فمنهم من تشدد، ومنهم من تساهل، والسبب أنهم لم يحرروا مصطلح الشهادة، أو الشهيد في اللغة والقرآن الكريم والسنة الصحيحة، حيث إن هذا المصطلح له معان كثيرة في اللغة ،والقرآن ،والسنة، وكذلك لم ينظروا بدقة في هذا الموضوع ، فاطلاق لفظة "شهيد" على كل أحد لا تجوز، إلا لمن أثبت له الشارع هذا الوصف، ولا يقال لاحد بأنه شهيد جزماً؛ لأن هذا العمل متعلق بالنية ولا يعلم ما في الصدور الا الله تعالى، أما بالظاهر يشهد له بالشهادة كما نصت عليه الأحاديث النبوية بما جاء فيها من تسمية الشهيد، أما تسمية الكفار من ملحدين ويهود ونصارى وغيرهم بشهداء فهذا قدح في العقيدة فمن قال ذلك، فهذا جهل منه بأبسط مبادئ الإسلام وأصول الإيمان، قال - تعالى- : **(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [آل عمران: 85] فإن الواجب أن يتحرّى الإنسان فيما يقول، سواء كان صحفيًا أم غير صحفي؛ لأنه سيُسأل عما قال، كما قال الله - تعالى- : **(مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)** [ق: 18]، كما أدرج بعضهم أوصافًا لنيل الشهادة غير الأوصاف التي قيدتها النصوص الشرعية، كقول بعضهم: "شهيد البيئة" لمن قتل وهو يحافظ على نظافة بلدته، أو "شهيد الفـــن" لمن مات وهو يقوم بجهاد فني -على زعمهم- ولو كان بعمله الفني هذا يحارب الله ورسوله، أو "شهيد العروبة" ولو كان هذا مقتولاً في عصبية قومية جاهلية، أو "شهيد الحرية"، أو "شهيد العلم" أو "شهيد الوطن" أو" شهيد الكلمة" وغيرها من الأوصاف التي قد يكون في أكثرها مخالفة لله ورسوله بل يأثم قائلها، وهذه كلها دعاوى باطلة وتسميات زائفة أرخصت بها منزلة الشهادة العظيمة التي جاء الإسلام برفع مكانتها وإعلاء شأنها، وأصحاب الأوصاف السابقة الذكر لا يجوز لأحد أن يطلق عليهم شهداء، لوجوب الوقوف عند الضوابط والأصول الشرعية.

أما (إطلاق الشهادة بالوصف، مثل أن يقال: كل من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، ونحو ذلك، فهذا كما جاءت به النصوص؛ لأنك تشهد بما أخبر به رسول - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا الأمر

جائز أنه غير ممنوع لأنه ثابت بالنصوص الشرعية، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقًا لخبر رسول الله عليه الصلاة و السلام) ([71] ؛ لكن من مات بسبب من أسباب الشهادة وقد توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الظاهرة، هل يجوز إطلاق لفظة شهيد عليه كأن يقال، فلان شهيد؟ هذه المسألة اختلف فيها على قولين:

القول الأول : أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد.

القول الثاني : أنه يجوز أن نشهد للمعين، بأنه شهيد إذا توافرت فيه الشروط .

القول الأول: أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، حتى لو قتل مظلومًا، أو قتل وهو يدافع عن الحق، إلا من شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك([72]). ومن القائلين بهذا، الإمام البخاري - رحمه الله ، وهذا القول فرق بين الإطلاق والتعيين، فأجاز إطلاق الشهادة على من قتل في سبيل الله، أو على الغريق لكن ليس على تعيين شخص بعينه.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (**الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، والله أعلم بمن يكلم فـــي سبيله**) يكلم بمعنى : يجرح. ([73]). ووجه الدلالة : والله أعلم ، أي : أن هذا الحكم ليس على الظاهـــر، وإنه من كان يقاتل في صفوف المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله، ولأنه قد يكون في صفوف المسلمين ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، ويقاتل للمغنم، ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة، ولا يعلم ذلك إلا من علمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله شهيد ([74]).

2- وقد استدل لهذا القول- أيضًا - بما روى سهل بن سعد رضي الله (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة [بمعنى المتفرق] إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**أما إنه من أهل النار**). فقال رجل من القوم: أنا صاحبه قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه [طرفه الذي يضرب به] بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه... إلى أن قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس**

وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)([75])، ووجه الدلالـــــــة : أن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا رجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، فلو كان قُتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبًا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل هذا.

وبهاذين الحديثين السابقين استدل البخاري- رحمه الله- على هذه المسألة، فترجم لهما بقوله: باب لا يقول: فلان شهيد([76]).

ويؤيد هذا القول، حديث الغلام الذي كان يحط رحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فجاءه سهم عائر[أي لا يعلم من رمى به] فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا...)** الحديث([77]).

ووجه الدلالة : أن الناس قالوا: هنيئًا له الجنة على ما اعتقدوا من أنه شهيد، إذ قتل في خدمة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فنفى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه ذلك لغلوله [هو أخذ شيء من الغنية قبل قسمتها].

3- أننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإن من عقيدتهم أن لا ننزل أحدًا معينًا من أهل القبلة جنة أو نارًا إلا من أخبر الصادق المصدوق - صلى الله عليه وسلم - بأنه من أهل الجنة، كالعشرة رضي الله عنهم، وغيرهم؛ لأن حقيقتهم باطنة، وما ماتوا عليه لا نحيط به، لكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين، ومن كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له الجنة، ولا نشهد له به، ولا نُسيء به الظن ، وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عندما مرض وأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: (**أبشر يا كعب، فقالت: أمه هنيئًا لك الجنة يا كعب. فقال النبي صلى الله عليه سلم، من هذه المتألية على الله، قال: هي أمي يا رسول الله قال: ما يدريك يا أم كعب، لعل كعبًا قال ما لا ينفعه، أو منع ما لا يغنيه**).([78])

القول الثانـــــــــي : ذهب إلى جواز تسمية المقتول في سبيل الله وغيره ممن مات بسبب من أسباب الشهادة بـ "شهيد" ولو بالتعيين، بناء على الحكم الظاهر المبني على الظنّ الغالب، وذلك لمن اجتمعت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع في الأعمال البدنية الظاهرة دون الأعمال الباطنة كالإخلاص مثلاً، كما يُطلق الأطباء لفظ الصحة و مقصودهم سلامة الجسد، دون سلامة النفس من فساد العقائد والأخلاق، وهذه شهادة

على ظاهر أمرهم من الإيمان، وإقام العبادات، والجهاد في سبيل الله، واستدامة ذلك إلى أن قتلوا في مجاهدة الكفار؛ فلا مانع من إطلاق لفظه "شهيد" لمن هذه حاله، وترك السرائر إلى الله تعالى، ومع ذلك لا يستطيع أي عالم أن يجزم له بهذه الشهادة عند الله، ولأننا قد أمرنا بالحكم الظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم .

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:" إن الحكام إنما يقضون في التعديل والتجريح عند الشهادات بما يظهر ويغلب، ولا يقطعون على غيب فيما به من ذلك يقضون، ولم يكلفوا إلا العلم الظاهر، والباطن إلى الله عز وجل" ([79]).

وقال ابن تيمية - رحمه الله-: (قد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه، ممن لا يعلم المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة مع المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا) ([80]).

ومما يستدل به على هذه المسألة: ما تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من علماء الإسلام من إطلاق الشهادة على شخص معين، كقولهم: وقتل فلان شهيدًا، ومات فلان شهيدًا، وختم له بالشهادة، ورزق الشهادة، واستشهد. مما يدل على جواز إطلاق وصف الشهيد على شخص معين.

أدلة القائلين بجواز تسمية فلان شهيدا.

في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (أنه لما طعن حرام بن ملحان - وكان خاله- يوم بئر معونة، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة)([81]) ، فقوله: "فزت ورب الكعبة " أي : بالشهادة، وكان هذا شهادة لنفسه، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال: (قتل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة يوم اليمامة شهيدًا) ([82]) ، وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه مر بنفر من قريش، فذكروا هشاماً - أخاه- فقالوا: أيهما أفضل؟ فقال عمرو: إنا شهدنا اليرموك، فبات وبت في سبيل الله، وأسأله إياها -أي الشهادة- فلما أصبحنا رزقها وحرمتها ففي ذلك تبين لكم فضله علي([83]). وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه- عندما سئل عن قثم بن العباس رضي الله عنه، ما فعل؟ قال: استشهد([84])، وعندما قُتل النعمان بن مقرن رضي الله عنه في معركة نهاوند قال أخوه معقل: هذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح، وختم له بالشهادة ([85]).

هذه بعض الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، وروي مثلها عن التابعين ومن بعدهم، وبمثلها قال كثير من العلماء المُحققين([86]) ، وأما عن حكم إطلاق لفظة "الشهيد" على المعين فأجاز ذلك بعض أهل العلم وهو مدون في كتبهم قديماً و حديثاً، فكل من سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - شهيدًا فإنه يسمى شهيدًا.

مناقشـــــــــــة الأدلـــــــــــة والأقـــــــــــوال :

أما تبويب البخاري - رحمه الله- بقوله: لا يقول: فـــلان شهيد، فقد قال ابن حجر معقبًا: (أي : على سبيل القطع بذلك) ثم قال: (وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم)([87]).

قال الطاهر بن عاشور- رحمه الله- عن ترجمة البخاري هذه: (هذا تبويب غريب، فإن إطلاق اسم الشهيد على المسلم المقتول في الجهاد الإسلامي ثابت شرعًا، ومطروق على ألسنة السلف فمن بعدهم، وقد ورد في حديث الموطأ، وفي الصحيحين: أن الشهداء خمسة غير الشهيد في سبيل الله، والوصف بمثل هذه الأعمال يعتمد على النظر إلى الظاهر الذي لم يتأكد غيره، وليس فيما أخرجه البخاري هنا إسناد وتعليق ما يقتضي منع القول بأن فلانًا شهيد، ولا النهي عن ذلك. فالظاهر أن مراد البخاري بذلك أن لا يجزم أحد بكون أحد قد نال عند الله ثواب الشهادة؛ إذ لا يدري ما نواه من جهاده، وليس ذلك للمنع من أن يقال لأحد: إنه شهيد، وأن يجرى عليه أحكام الشهداء، إذا توفرت فيه، فكان وجه التبويب أن يكون: باب لا يجزم بأن فلانًا شهيد إلا بإخبار من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مثل قوله في عامر بن الأكوع: «إنه لجاهد مجاهد». ومن هذا القبيل زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم العلاء الأنصارية حين قالت في عثمان بن مظعون: فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال لها صلى الله عليه وسلم «**وما يدريك أن الله أكرمه**)([88])، ويجاب على أصحاب القول الأول بأن ما استدلوا به من أن السلف قد أجمعوا على تسمية أهل بدر وأحد بالشهداء، أن هذا الاستدلال في غير محله؛ لأنه قد زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد لهم، خلاف غيرهم مما لم يُعلم حقيقة حاله([89]).

وأما ما روي من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فإن هذه الروايات على التسليم بصحتها فإنها حكاية قول معارض لما هو أصرح وأصح، وهو ما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أما إطلاق بعض العلماء لهذه التسميات فإنهم على مكانتهم العلمية فإنه لا يستدل بأقوالهم بل يستدل لها.

الترجيـــــــــح : والراجـــح فيما ظهر من الأدلـــــة - والله أعلم- أن يقال: إنه لا يشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا إذا توفي بسبب من أسباب الشهادة التي ثبتت عن النبي -- صلى الله عليه وسلم - وشهد له المؤمنون بذلك، فلا مانع من إطلاق لفظ شهيد عليه، ولا محذور في ذلك، وإن كان فيه شهادة بالجنة. لما روى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، يَقُولُ: **مَـــرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْـــرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَـــرًّا، فَقَالَ: « وَجَبَتْ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ "** ([90])، وعن أبي الأسود رضي الله عنه قال: (قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض- فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرًا. فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شرًا، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي- صلى الله عليخ وسلم - : **أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ "، قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: " وَثَلاثَةٌ "، قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: " وَاثْنَانِ "، قَالَ: ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ**)([91])، فقوله في الحديث الأول (**أنتم شهداء الله في الأرض**)، أي : المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان([92]).

فالمعتبر في ذلك: شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسق؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل، وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر([93]).

وهذا قول صحيح للسلف في الشهادة بالجنة لمن شهد له المؤمنون، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وقد كان أبو ثـــــور([94]) - رحمه الله- يشهد لأحمد بن حنبل بالجنـــــــة([95]).

تبيّـــــن من هذا العرض للموضـــــوع : أن أدلة المانعين مع صحتها قطعية الدلالة ، غاية في الوضوح .. أما أدلة القائلين بالجواز فما هي إلاّ فهم من بعض النصوص وقياس بنوا عليه حكمهم.

أما بالنسبة للفتاوى فمن الأدب والاحترام وإجلال العلماء احترام أقوالهم، ولا نتعصب لأحد منهم وإنما لإتباع الحق، فالدليل فوق كل كبير من عالم وخبير ، وهو مما تقرر في البحث العلمي ، فهم قالوا ما تبيّـــن لهم من النصوص وعليه بنـــوْا أصل فتاواهم وأقوالهم، وكل مأجور بإذن الله تعالى .

الجمع بين القولين أو التقريب بينهما.

فمن معلوم عند تعارض الأدلة، يلجأ الباحث أو طالب العلم الى طريقة الجمع بين القولين إن أمكن وهو أن ينظر في الأدلة، من حيث السابق واللاحق، والناسخ و المنسوخ منهما، وإمكانية الجمع بين الأدلة، فإن تعذر ذلك ترك كل دليل على حدى دون الإنكار على الآخر، لذلك فقد حاول الكثير من أهل العلم وطلبة العلم التوفيق بين الرأيين فمن محاولات التوفيق .

1- أن من قـــــال فـــــلان شهيد ، لا يلزم أن يكون شـــــهيداً في الآخـــــرة ، إنما يكون شهيداً في الدنيا بما يُظهر للناس فالإســـــلام أمرنا بالعدل واحسان الظن بالمسلمين، فالســـــرائر لا يعلمها إلا الله تعالى.

2- أنَّ اسم الشهيد يجوز إطلاقُهُ اسمًا دنيويًّا ، كما يُحكم له بجميع أحكام الدنيا ، وأمَّا إطلاقُه اسمًا أخرويًّا فإن كان على وجه الجزم فهو المحرَّم لا يستطيع أن يجزم أنه شهيد كما، جاء ذلك في النصوص ، وهو كالشهادة بالجنَّة له، وإن كان على وجه الفأل فالأولى تقييدهُ بالمشيئةِ احترازًا من توهُّم التزكيةِ الممنوعةِ والافتراء على الله كذاباً؛ لأن المؤمنين شهداء الله في الأرض على خلقه ويطلقون أحكامهم على الظاهر أما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى، وتعليق الشهادة على المشيئة لأن الله هو وحده يعلم حقيقة سريرته .

3- قـــــول من قـــــال : إن مات بأحد أسباب الشهادة فيقال عنه شهيد ،فإن الظاهر والمتعارف عليه أن من يسمى شهيدا لا يسميه الناس بذلك إلاّ لأحـــــد أسباب الشـــــهادة ، ومع ذلك فالأسباب كانت متحققة فيمن نفى عنه نبينا الشهادة في الأحاديث المشهورة الصحيحة كحديث صاحب الشملة وغيره ، كما ذكر سابقاً.

ولا شك أن الافتراء على الله لا يجـــوز شرعاً والقول على الله بغير علم ، والخروج منه إنما هو باستخدام الألفاظ التي ليس فيها نهي كالتعليق على المشيئة ، ولنا الترحم عليهم والدعاء لهم وحســـــن الظـــــن بهم، كما في الحديث الذي جاء فيه قول- صلى الله عليه وسلم - : **من هـــــذه المتألية على الله ،**

وبهذا يتبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد ، إلا بنص، ومن كان ظاهره الصلاح والتقوى ، فإننا نرجو له الخير كما سبق ، وهذا كاف في منقبته ، وعلمه

عند الله خالقه- سبحانه وتعالى- ، ومن المؤســـــف استهانة بعض الناس بهذه المسألة وتساهلوا فيها، وتخبطوا فيها تخبطاً عشوائي دون دليل، وأما من ينال الشهادة وتحققت فيه، فهو أمر غيب عنا ولا يعلمه إلا الله تعالى؛ لأن لها مقام عال رفيع لا يعلوه مقام مع الأنبياء والصديقين إلا مقام الشهيد عند الله تعالى، فالأولى ألا يستهين به الناس لا سيما مع توسع الحوادث في هذه المسألة ، فقد يطلق البعض على من مات في صراع قبلي أو صراع سياسي أو صراع لأجل المناصب أو بسط النفوذ بشهيد الكلمة وشهيد الحرية، ومنه من تساهل في إطلاق لفظ الشهادة حتى تجرأ بعض السفهاء أن أطلقوها على من مات وهو كافر بالله تعالى، بشهيد الكلمة أو القلم أو الحرية أو الصحافة أو شهيد الحق وهو لا يؤمن بالله ولا برسوله، لهذا حدرنا الاسلام على ألا نقول إلا ما نعلم، قال الله تعالى (**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**) سورة النور (15) وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (**إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نَعُدُّها على زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الموبقات،** ([96])) وعلى هذا يتبن أنه لا يجوز إطلاق لفظ شهيد إلا بنص شرعي، أما ما يطلق عليه شهيد حسب القانونيين والتشريعات فلا ينظر إليها على أنها دليل شرعي، ولا يستند عليها .

وختاما أسال الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل .

الهوامـــــــش :

1 - جمهرة اللغة/ تأليف أبوبكر محمد بن الحسين بن دريد بن عتاهية الازدي البصري/ ت 321هـ / تحقيق رمزي منير بعلبكي / الناشر دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة 1987م/ عدد الاجزاء 3 / 653/2، 1248/3
2 - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ/ تأليف أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي / تحقيق محمد باسل عيون السود/ الطبعة الاولى: 1417هـ / 1996م / عدد المجلدات 4/ ص278/3.
3 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : 978هـ) / المحقق : يحيى مراد / الناشر : دار الكتب العلمية / الطبعة : 2004م-1424هـ] / ص123.
4- لسان العرب / المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة الأولى/ عدد الأجزاء : 15/ 240/3.
5 - الصحاح/ المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)/ الناشر: دار العلم للملايين- بيروت/ الطبعة / الرابعة- يناير 1990/ الأجزاء: 6/ 494/2.
6 - الجامع الصحيح المختصر المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 / تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق /عدد الأجزاء : 6 / مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا/ كتاب النكاح، ح4899
7 - لسان العرب / ابن منظور 240/3
8 - الصحاح، للجوهري: 494/2.
9 - الجامع الصحيح المختصر / حديث رقم 2655 .
10 - جامع البيان في تفسير القران للطبري / المؤلف أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / تحقيق : مكتب التحقيق بدر هجر / الطبعة الاولي /عدد الاجزاء 26 /ج214/3
11 - هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ولد سنة 1198هـ، من أشهر مؤلفاته: حاشيته المسماة "رد المحتار على الدر المختار"، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. توفي سنة 1252هـ. انظر: الأعلام: 42/6. ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: 77/9
12 - المرتث هو من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يجهز عليه في مصرعه ثم مات بعد ذلك متأثرًا بجراحته / حاشية ابن عابدين 247/2
13 - المصدر السابق نفسه.
14- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي 1230هـ / الناشر دار الفكر / عدد الاجزاء 4/ ج425/1.
15 - كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ الناشر دار الفكر / سنة النشر 1402 / مكان النشر بيروت /عدد الأجزاء 6 /ج113-2
16 - المهذب في فقه الإمام الشافعي /أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت47هـ /الناشر دار الكتب العلمية / عدد الأجزاء 3 / ج3/ 135
17 - لسان العرب / ابن منظور / ج1/ 793.
18 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار /الناشر: دار العلم للملايين – بيروت / الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م/ عدد الاجزاء 6 / 1/ 231.
19 - المعجم الوسيط - المؤلف / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار / دار النشر : دار الدعوة /تحقيق / مجمع اللغة العربية /عدد الأجزاء 2/ 1 / 1013.
20 - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي / سنة الولادة 817 هـ/ سنة الوفاة 885 هـ / تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح / الناشر مكتبة الرشد / سنة النشر 1421هـ - 2000م / السعودية / الرياض / عدد الأجزاء 8.

21 - الإسلام والدستور/ المؤلف : توفيق بن عبد العزيز السديري / الطبعة : الأولى / الناشر : وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ تاريخ النشر : 1425هـ / عدد الأجزاء : 1/ 8 .
22 - تاج العروس8 من جواهر القاموس/ المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي / تحقيق مجموعة من المحققين / الناشر دار الهداية عدد الأجزاء 40/ 8 /256، بتصرف .
23 - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام / أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي/ 508هـ / 581هـ/تحقيق عبد الرحمن الوكيل /دار الكتب العلمية / 195/3، بتصرف.
24 - عمدة الحفاظ، للسمين، ص280، بتصرف.
25 - معجم تهذيب اللغة / لابي منصور محمد بن أحمد للأزهري/ 282هـ - 370هـ / تحقيق محمد عوض مرعب / دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الاولي 2001 / عدد الاجزاء 8 (73/6).
26 - عمدة الحفاظ، ص279.
27 - هو: محمد بن احمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري الهروي اللغوي، الإمام المشهور في اللغة، ولد سنة 282هـ، من مؤلفاته في اللغة كتاب "التهذيب"، وله تصنيف في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء يسمى بـ"الزاهر" وهو على غريب ألفاظ كتاب المزني. توفي سنة 370هـ. / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: 639/4
28 - تهذيب اللغة: 73/6.
29 - لسان العرب، لابن منظور: 243/3
30 - لسان العرب: 243/3
31 - تاج العروس: 254/8
32 - المطلع على أبواب المقنع، المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 – 1981 / تحقيق : محمد بشير الأدلبي عدد الأجزاء : 1 / ص116
33 - بذل الماعون في فضل الطاعون،- ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام الكاتب. الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، عام 1411هـ / ص190.
34 - بذل الماعون في فضل الطاعون،- ، لابن حجر العسقلاني / 190.
35 - حلية الفقهاء / لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد الله التركي/ الطبعة الأولى،- بيروت /الشركة المتحدة للتوزيع، عام 1403هـ/ص 93.
36 - عمدة الحفاظ، 279.
37 - تاج العروس:255/8 .
38 - تاج العروس 255/8 .
39 - أخرجه أبي داود في سننه / المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت / عدد الأجزاء 4 / حديث رقم 3113.
40 - سنن أبي داود / حديث رقم 3113.
41 أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي/ تأليف عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله / سنة 1428هـ
42 - تفسير ابن كثير - (ج 4 / ص 218)
43 - مسند امام أحمد بن حنبل / المؤلف: أبوعبد الله أحمد بن حنبل الشيباني / مسند أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه / الناشر – مؤسسة قرطبة – القاهرة – عدد الاجزاء 6 / رقم الحديث 12295
44 - صحيح البخاري / المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي /الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت / الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 / تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق / عدد الأجزاء : 6
مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا / كتاب الجهاد والسير / حديث 2641 .

45 - سنن النسائي الكبرى / المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي / الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى ، 1411 – 1991 / تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن / عدد الأجزاء : 6 / كتاب عمل اليوم والليلة / حديث رقم 9921.
46 - صحيح البخاري / باب من قتل من مسلمين يوم أحد / حديث رقم 3850 .
47- سنن ابن ماجه / المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني / الناشر : دار الفكر – بيروت / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي /عدد الأجزاء : 2 / مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها / باب ما جاء في ذكر مرض رسول صلى الله عليه وسلم / حديث رقم 1620.
48 - صحيح مسلم / المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري / الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / عدد الأجزاء : 5 / مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي / ج2 / كتاب الامارة / حديث رقم 1887.
49 - تفسير القرآن العظيم / المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 700-774 هـ / المحقق : سامي بن محمد سلامة / الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع / الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م / عدد الأجزاء : 8 /
50 - غل جمع غلول غُلَّ الرجلُ يُغَلُّ غَلَلاً، فهو مَغْلولٌ، على ما لم يسمّ فاعله و والغَلَلُ والغِلالَة: داءٌ يأْخُذُ الغَنَمَ، وقد اغتَلَّتْ. وأَغَلَّ الرجُلُ: اغتَلَّتْ غَنَمَهُ، / لسان العرب/ لابن منظور/ حرف اللام / مادة غلل / ج11/ 499 ص .
51 - صحيح مسلم / الامارة / باب من قاتل للرياء والسمعة أستحق النار/ حديث رقم 5023 .
52 - رواه مسلم / حديث الرقم 3532.
53 - رواه مسلم،/ حديث الرقم 3531.
54 - رواه البخاري/ حديث الرقم 2618.
55 - رواه البخاري/ حديث الرقم 5293 .
56 - مرض يصب الانسان في بطنه اجتمع فيه ماءٌ أَصفر المعروف، الفشل الكلوي / لسان العرب /ج14 / ص390 / مادة سقي .
57 - رواه الترمذي/ الحديث الرقم /1064 .
58 - رواه أبو داود/ الحديث الرقم 3132 .
59 - صحيح البخاري / باب الشهادة سبع سوي القتل / رقم الحديث / 2674.
60 فتح الباري شرح صحيح البخاري / المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 / تحقيق : لابن حجر العسقلاني الشافعي / ج6-43.
61 - سنن أبي داود / حديث رقم 3113 .
62 - فتح الباري شرح صحيح البخاري / المؤلف : لابن حجر العسقلاني / ج6-43 .
63 - رواه أحمد بن حنبل في مسنده / الحديث 15426.
64 - رواه النسائي / الحديث الرقم / 4014.
65 - رواه النسائي / الحديث الرقم / 4028.
66 - رواه أحمد / الحديث الرقم – 6619.
67 - رواه الترمذي/ الحديث الرقم – 1341.
68 - رواه ابن ماجه، الحديث الرقم 1604.
69 - رواه أحمد بن حنبل ، الحديث الرقم 16993.
70 - فتاوى السبكي الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي / سنة الولادة 683هـ/ سنة الوفاة 756هـ / الناشر دار المعرفة / لبنان/ بيروت عدد الأجزاء 2 / 2 /377ص.
71 - المناهي اللفظية، محمد بن الصالح العثيمين، جمع فهد السليمان، ص80.
72 - المصدر السابق / ص78-80
73 - صحيح البخاري/ كتاب الجهاد، باب قول فلان شهيد، حديث رقم2741.
74 - فتح الباري شرح صحيح البخاري / المؤلف : لابن حجر أ العسقلاني / ج6/ 163.

75 - صحيح البخاري /كتاب الجهاد / باب لا يقول فلان شهيد / حديث رقم 2898 / أطرافه 4202 ، 4207 ، 6493 ، 6607.
76 - المصر السابق / كتاب الجهاد، رقم الحديث 9898.
77 - المصدر السابق / حديث رقم 6329.
78 - المعجم الأوسط / المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني / الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415 / تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / عدد الأجزاء 10 / ج7 / ص 160/ حديث رقم 7157 .
79 - لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة 463هـ / تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض / الناشر دار الكتب العلمية / سنة النشر 2000م / مكان النشر بيروت / عدد الأجزاء 9 /ج9 /240.
80- درء تعارض العقل والنقل موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول/ المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس / المحقق : محمد رشاد سالم / الناشر : دار الكنوز الأدبية - الرياض ، 1391/ عدد الأجزاء : 10/ ج5 /156.
81 - صحيح البخاري / كتاب المغازي / حديث رقم 3865 .
82 -المستدرك على الصحيحين / المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى ، 1411 – 1990/ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا /عدد الأجزاء : 4 /مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص/ج 223/3، وسكت عنه، ولم يذكر الذهبي هذا الأثر.
83 - أخرجه ابن المبارك في الجهاد، / المؤلف : عبد الله بن المبارك بن واضح / الناشر : مكتبة المعارف – الرياض / الطبعة الأولى ، 1407 / تحقيق : صبحي البدري السامرائي /عدد الأجزاء : 1 / ص120-121.
84 - الحاكم في المستدرك: 567/3، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي: 60/4 / قال الألباني: إسناده حسن. في كتابه أحكام الجنائز، ص168.
85 - موارد الظمآن إلى زوائد المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : 807هـ) / المحقق : محمد عبد الرزاق حمزة / الناشر : دار الكتب العلمية، ص423.
86 - قول يحيى بن معين في أحمد بن نصر المروزي -عندما قتل في فتنة القرآن-: "ختم له بالشهادة". سير أعلام النبلاء/ المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي
المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط / الناشر : مؤسسة الرسالة
الطبعة : غير متوفر/عدد الأجزاء : 23/ ج167/11.
87 - فتح الباري شرح صحيح البخاري / لا بن حجر العسقلاني/ج6 / 90
88 - معجم المناهي اللفظية ، بكر بن عبد الله أبو زيد. الطبعة الثالثة، الرياض، دار العاصمة، عام 1417هـ / ص320.
89 - صحيح البخاري، باب فضل من شهد بدر، رقم حديث /3767 .
90 - صحيح البخاري / باب ثناء الناس عن الميت / رقم حديث / 1301.
91 - المصدر السابق / رقم الحديث / 1368.
92 - المصدر السابق / رقم الحديث / 1368.
93 - المصدر السابق / رقم الحديث / 1368 .
94 - هو: الإمام أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، وراوي قوله القديم. وقد استقل بمذهب، توفي سنة 246هـ. وفيات الأعيان / المحقق : إحسان عباس / الناشر : دار صادر – بيروت/ عدد الاجزاء 7 / 26/1.
95 - شرح العقيدة الطحاوية/ شرح العقيدة الطحاوية/ المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية – 1414/ عدد الأجزاء : 1/ ص378.
96 - صحيح البخاري / باب ما يتقى من محقرات الذنوب / حديث رقم 6127 .